مطلب في الطاعون

مطلب اذا ضربن البلد الذي فيه الطاعون لشغل فلا بأس

مطلب في اجابة الاذان

يعني الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل
في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا
ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة
ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل
آخر فلا بأس به لما جاء في رواية ولا تخرجوا فرارا منه ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة
هو المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن
ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في
الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد
وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال صلى
الله عليه وسلم ارجو تواضعا لان بنينا اذا كان افضل الانام فلن يكون
ذلك المقام لغير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل
من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان
في الصلوة قال الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث قال بعضهم يجيبه في النافلة
دون الفريضة وقال ابو حنيفة رح لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان
كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن
ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين سمع النداء
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا
بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح
الياء جمع الديك فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة
على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت
وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة
برؤية الملائكة والحمار برؤية الشيطان كما يفوض حكمته الى الله تعالى و
رسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا شرب احدكم ذكره ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال
ابو حنيفة رحمه الله هو واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله صلى الله عليه
وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ايتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها
الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة
الكلب ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع لابهام العدد في كم ام اربعا
فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن
وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين
قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام
وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد
السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف
اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن
له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين لان المثنى
جمع عند البعض يعني تصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه
اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او
حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال

مطلب رجوع ضمير الجمع المؤنث الى التثنية

Copyright © King Saud University